

## المادة (٢): المحددات الموقعية

يشترط في المجاز ما يأتي:

**أولاً:** أن يكون موقع المجزرة بعيداً عن حدود البلدية في المدن بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات، وفي الأفضية والنواحي بمسافة لا تقل عن (٢) كيلومترين إثنين، وفي التجمعات السكنية والقرى بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد، مع مراعاة اتجاه الرياح السائدة في المنطقة.

**ثانياً:** أن يبعد موقع المجزرة عن أي مصدر مائي بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد.

**ثالثاً:** أن يبعد موقع المجزرة بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن المعامل والمشاريع التي تصدر عنها روائح كريهة أو غازات سامة أو أية ملوثات أخرى تؤثر على سلامة وصلاحية اللحوم للاستهلاك البشري.

**رابعاً:** مراعاة سهولة الوصول إلى موقع المجزرة، وأن تكون الأرض جافة ومستوية وبعيدة عن مجاري السيول ومواقع تجمع المستنقعات.

**خامساً:** أن تتناسب مساحة المجزرة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.

**سادساً:** أن يتوفر في موقع المجزرة مصدر دائم للتيار الكهربائي والمياه الصالحة للاستهلاك البشري والخدمات المساعدة الأخرى والعدد الكافي من مواقف السيارات لمرتادي المجزرة من الأهالي وأصحاب المزارع.

**سابعاً:** أن يكون موقع المجزرة بعيداً عن المنشآت الغذائية بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.

## المادة (٤): المتطلبات البيئية

يجب توفر الشروط الآتية في بناية المجزرة:

**أولاً:** عدم استخدام الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها الأسبستوس أو أي مادة ضارة أخرى.

**ثانياً:** فصل مراحل الإنتاج الرئيسية في المجزرة مثل مرحلة (الذبح والسمط والسلخ/نزع الجلود) وإزالة الأحشاء والتقطيع والتبريد والتغليظ والتخزين، وأن تكون منطقة التعبئة منفصلة تماماً وجيدة التهوية والإضاءة، وأن تحفظ اللحوم في غرف مبردة.

**ثالثاً:** أن تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول اللحوم ولا تفتح عليها بشكل مباشر.

**رابعاً:** أن تكون الأرضية من نوع جيد من البلاط المقاوم للأحماض وغير قابلة لامتصاص السوائل ومن مواد مانعة للانزلاق، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة، وأن يكون ميلانها مناسباً لمنع تجمع مياه الغسيل والفضلات.

٢٢

٢٢٥

٢- أحواض تجفيف الحمأة: تجمع الرواسب المتخلفة من أحواض الترسيب الأولي والثانوي (الحمأة) وتجفف ميكانيكياً وتعالج بعد ذلك كما في طرق معالجة المخلفات الصلبة.

## ج. مرحلة التعقيم:

١. تمر المياه الناتجة من مرحلة المعالجة البيولوجية المذكورة في الفقرة (ب) من هذا البند إلى حوض بسعة يكفي لبقاء المياه لمدة لا تقل عن نصف ساعة بتمام مع المادة.

٢. تصرف المياه بعد المعالجة إلى المجاري العامة بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة.

٣. نقطة التصريف النهائي: يجب إبعاد نقطة تصريف مخلفات المجازر عن مأخذ محطات تصفية مياه الشرب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات، إذا كانت نقطة التصريف في أعلى المجرى المائي بالنسبة لمأخذ محطة التصفية، أو بما لا يقل عن (١) كيلومتر واحد إذا كانت نقطة التصريف في أسفل المجرى المائي بالنسبة للمأخذ.

د. معالجة الدم: يفصل الدم في وحدة الذبح بقناة خاصة ويجمع في خزان خاص وينقل إلى معامل الأسمدة العضوية. وفي حالة عدم توفر معامل الأسمدة العضوية تحرق في المحرقة الخاصة بالمجزرة.

**ثانياً:** معالجة المخلفات الصلبة وشبه الصلبة للمجازر:

أ. تتم معالجة الفضلات الصلبة وشبه الصلبة المتخلفة من المجازر كما يأتي:

١- تجمع المخلفات الصلبة الناتجة من قاعات الجزر ومن شبكات محطة المعالجة وتدفع يومياً في أماكن معزولة ومغطاة تمهيداً لحرقها في المحرقة الملحقة بالمجزرة أو طمرها في مواقع الطمر الصحي المحددة رسمياً.

٢- تحرق جميع الهلاكات أو الأجزاء التالفة والمرضية للحيوانات والدواجن في المحرقة الملحقة بالمجزرة.

٣- يمكن استخدام الرواسب المتخلفة من مرحلة الترسيب الأولي والثانوي والمعالجة في أحواض التجفيف التقليدية أو الميكانيكية كأسمدة زراعية، كما يمكن التخلص منها بالطمر الصحي أو الحرق.

٤- تجمع الزيوت والشحوم الناتجة من محطة المعالجة ويمكن الاستفادة منها في معامل الأسمدة العضوية، وتحرق الأجزاء أو الفضلات الأخرى في المحرقة.

ب. يجب أن تكون المحارق وفق المواصفات الآتية:

١- أن تكون بطاقة تتناسب والطاقات الإنتاجية للمجزرة مع محرقة إضافية للاحتياط في حالة توقف أو عطل المحرقة الأولى.

٢- أن تعتمد على وقود النفط الأبيض أو الغاز السائل كمصدر للطاقة.

٢٢

٢٢٥

## هيئة حماية وتحسين البيئة

رقم: ١٩٨٨ في ٢٠٢١/١١/٢٨

إستناداً إلى أحكام المادة ( العاشرة ) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، و المادة (الخامسة والأربعون) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، أصدرنا التعليمات الآتية:

## تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

## التعليمات الخاصة بالمجازر في إقليم كوردستان - العراق

## المادة (١): التعاريف

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات:

**أولاً:** الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق.

**ثانياً:** الدائرة: دائرة الشؤون الفنية ودوائر البيئة في المحافظات أو الإدارات المستقلة.

**ثالثاً:** المجزرة: هي منشأة معتمدة ومجهزة بأجهزة حديثة ومتطورة طبقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل الجهات المعنية للقيام بفحص وذبح الحيوانات والدواجن بعد التأكد من صلاحية لحمها للاستهلاك البشري.

**رابعاً:** التعقيم: إزالة التلوث وأسبابه من الأدوات والمعدات والأواني المستخدمة في المجزرة.

**خامساً:** لتطهير والتنظيف: إزالة التلوث أو النسبة الضارة منه عن أرضيات وجدران وأسقف المجزرة والألات المستخدمة فيها.

**سادساً:** المختبر: المكان المجهز فنياً بالكوادر المختصة والأجهزة اللازمة للقيام بإجراء التحليل والاختبارات العملية للتأكد من صلاحية اللحوم للاستهلاك البشري.

**سابعاً:** المخلفات السائلة: الدم والمواد السائلة الناتجة عن عملية الذبح وغسل وتعقيم وتطهير المجزرة.

**ثامناً:** المخلفات الصلبة: بقايا عملية الذبح والأجزاء غير الصالحة للاستهلاك البشري، بما فيها اللحوم المعدومة والجلود والريش.

**تاسعاً:** الهلاكات: هي الحيوانات والدواجن التي تتفق نتيجة إصابتها بالأمراض.

**عاشراً:** اللحوم المعدومة: هي اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري بعد إجراء الفحوصات عليها من قبل المختصين.

## المادة (٢): الأهداف

تطوير هذه التعليمات إلى تنظيم العمل بالمجازر لضمان تحقيق الشروط والضوابط البيئية للحفاظ على بيئة سليمة وصحية للمواطن.

٢١

٢٢٥

**خامساً:** أن تكون الجدران مغطاة بالسيراميك وغير قابلة للامتصاص وخالية من الشقوق وارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج، و تتناسب مع تصميم المعدات، وأن تحتوي على العدد المناسب من النوافذ.

**سادساً:** توفير تهوية مناسبة عن طريق نوافذ موزعة في أنحاء المجزرة، وأن تكون مانعة من دخول الحشرات والقوارض.

**سابعاً:** أن يزود المبنى بأبواب الطوارئ لتفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق.

**ثامناً:** أن تزود مداخل الأبواب بمفاطس أرضية فيها محلول مطهر لتطهير الأحذية عند الدخول.

**تاسعاً:** توفير مياه كافية، على أن تكون المياه مضغوطة ومطابقة للمواصفات والمقاييس.

**عاشراً:** التنظيف الفوري لأحشاء المجزرة ومراعاة التطهير اليومي وتطهير معدات وأرضيات المجزرة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**حادي عشر:** توفير مختبر متخصص لإجراء الفحوصات اللازمة على اللحوم للتأكد من صلاحيتها.

**ثاني عشر:** بناء سياج نظامي حول المشروع لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين.

**ثالث عشر:** توفير مساحة خضراء لا تقل عن (٢٥)٪ خمسة وعشرين من المائة من مساحة المجزرة يضمها زراعة خطين من أشجار عالية ودائمة الخضرة.

**المادة (٥):** تتم معالجة المخلفات التي تنتج من المجازر كما يأتي:

## أولاً: المخلفات السائلة:

## أ. المعالجة الأولية:

- ١- فصل المواد الصلبة العالقة ذوات الأحجام الكبيرة نسبياً بواسطة شبكات معدنية غير قابلة للصدأ.
- ٢- يهيا حوض خاص لإزالة الدهون والشحوم وتزال ميكانيكياً أو يدوياً حسب الطاقة الإنتاجية للمجزرة وبما يضمن عدم إنتقال الزيوت والشحوم إلى المرحلة اللاحقة.
- ٣- حوض الترسيب: يهيا حوض واحد أو أكثر حسب الطاقة الإنتاجية للمجزرة وبأبعاد تتناسب مع ذلك أيضاً بحيث يتم ترسيب جميع العوالق الصلبة المتبقية وأن تكون فترة الاحتجاز للمياه لا يقل عن (٢) ساعتين إثنين، وأن تصرف المياه بعد الترسيب إلى شبكات المجاري، على أن تكون المياه المرصوفة من المجزرة مطابقة للمواصفات المعتمدة.

ب. المعالجة البيولوجية: والمعروفة بالمعالجة الثانوية، وتتضمن ما يأتي:

- ١- مرحلة التهوية: وفيها تجمع مياه الفضلات المتخلفة بعد خروجها من حوض الترسيب إلى حوض بسعة تتناسب مع الطاقة الإنتاجية بحيث يكون احتجازها في هذا الحوض بما لا يقل عن (٦) ست ساعات لإجراء المعالجة البيولوجية.
- ٢- مرحلة الترسيب الثانوي: وفيها تمر المياه بعد حوض التهوية إلى أحواض الترسيب الثانوي بسعة تتناسب مع الطاقة الإنتاجية، وفترة احتجاز لا تقل عن (٢) ساعتين.

٢١

٢٢٥

٢٢

٢٢٥

٢- أن يكون موقع المحرقة داخل سياج موقع المجزرة، مع الأخذ بنظر الاعتبار اتجاه الريح السائدة في المنطقة.

٤- أن تكون مزودة بفلاتر خاصة لمنع انبعاث الأدخنة والروائح.

٥- أن تراعى في ارتفاع المدخنة الطاقة الإنتاجية للمجزرة و المشاريع المجاورة لها، مع الأخذ بنظر الإعتبار طوبوغرافية المنطقة، و أن تكون بارتفاع كاف لتشتيت بقايا الدخان مع تيارات الهواء.

#### المادة (٦): الأحكام الختامية

أولاً: تقوم الهيئة والدوائر المرتبطة بها عن طريق فرق التفتيش والمراقبة بالمراقبة الدورية على مياه الصرف في المجزرة والتأكد من مطابقتها للمواصفات البيئية المعتمدة.

ثانياً: تقوم الهيئة والدوائر المرتبطة بها بالمراقبة الدورية على النفايات الصلبة المتخلفة ومراقبة أداء المحرقة في المجازر.

ثالثاً: يتم إجراء الكشف البيطري قبل وبعد الذبح من قبل طبيب بيطري مسؤول في المجزرة ويصرح باللحوم الصالحة للاستهلاك البشري .

رابعاً: للطبيب البيطري وضع علامة مميزة (ختم) كدليل على أدائه الكشف البيطري وصلاحية اللحوم للاستهلاك البشري.

#### المادة (٧) :

بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، على المجازر الالتزام بأحكام القوانين و الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

#### المادة (٨) :

تطبق على المخالفين لأحكام هذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى النافذة في الإقليم .

#### المادة (٩) :

لا يعمل بأية تعليمات تتعارض و أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (١٠) :

تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المهندس  
عبد الرحمن صديق  
رئيس الهيئة